**الجمهورية التونسية**

**محكمة التعقيب**

**قضية عدد: 99375**

**جلسة: 10 جويلية 2020**

**الحمد لله وحده**

**قرار تعقيبي جزائي**

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :**

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 14 نوفمبر 2019 من الأستاذ ب. ف.

نيابة عن: س. م.

ضد: الحق العام.

وذلك طعناً في القرار الصادر عن دائرة الإتهام لدى محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 7230 بتاريخ 2019/11/11 والقاضي نصه : قررت الدائرة قبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض قرار ختم البحث المطعون فيه جزئيا وتوجيه تهم الإحالة والتسليم والتوزيع والتوسط بنية الاتجار لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" وفق أحكام الفصول 1 و2 و5 من القانون عدد 52 المؤرخ في 1992/05/12 على المظنون فيه س. م. واحالته تبعا لذلك على الحالة التي هو عليها صحبة ملف القضية والمحجوز على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية لمقاضاته من أجل ما ذكر وتأييد قرار ختم البحث فيما زاد على ذلك في حقه وحفظ تهم المسك والحيازة والملكية والعرض والنقل والشراء بنية الاتجار لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" والاستهلاك والمسك بنية الاستهلاك لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" وتخصيص واستعمال وتهيئة مكان لاستغلاله في تعاطي وترويج المواد المخدرة في حقه لعدم كفاية الحجة واعلام من يهمه الأمر بهذا القرار.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

**1- من جهة الشكل :**

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الاجرائية بما يتجه معه التصريح بقبوله شكلا

**2- من جهة الأصل :**

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الوقائع التي انبنى عليها وعلى الأبحاث المنجزة بواسطة الفرقة المركزية لمكافحة المخدرات ضلوع المدعو ع. م. في مجال ترويج مخدر الكوكايين بجهة و ، فتم التحري في ذلك وبتفتيش منزله كان برفقته المدعو أ. م. وحجز بغرفة الجلوس فوق الطاولة كيسا بلاستيكيا متوسط الحجم يحتوي على مسحوق ابيض اللون. كما حجز بغرفة نومه عدد 3 لفافات بلاستيكية صغيرة الحجم تحتوي كل لفافة على نفس المسحوق والذي تبين بعد اجراء التحاليل أنه يحتوي على مادة الكوكايين. وبالتحري معه افاد بأنه تزود بتلك الكمية من المخدر قبل ضيطه بحوالي 3 ساعات من ابن عمته س. م. المقيم بالخارج وسيتولى تسليمه مبلغ 9 الاف دينار مقابل ذلك بعد أن يتولى ترويجها. وبعد استيفاء الأبحاث حرر محضر في الغرض تحت عدد 35-3-18 بتاريخ 2018/04/24 وأحيل على النيابة العمومية التي أذنت بفتح بحث تحقيقي.

وباستنطاق المتهم ع. م. اعترف بالاستهلاك وانكر الترويج.

وباستنطاق المتهم س. م. انكر تزويد ع. بالمادة المخدرة. واكد أن الأخير عرض عليه كيسا عثر عليه بجهة بقصد التعرف على محتواه وتبين له أنه يحتوي على مادة الكوكايين فطلب منه التخلص منها نافيا أي علاقة له بالاتجار بالمخدرات.

وباجراء المكافحة بينها تطابقت اقوالهما وتمسكا بما صرح به الطاعن الآن.

وحيث خلص قاضي التحقيق المتعهد صلب قراره عدد 45543 الصادر بتاريخ 2019/10/31 الى إحالة المتهمين ع. م. وأ. م. على دائرة الاتهام من أجل الجرائم المنسوبة لهما وحفظ كافة التهم في حق المظنون فيه س. م. لعدم كفاية الحجة والافراج عنه من سجن إيقافه.

استأنفت النيابة العمومية قرار ختم البحث في جزئه النتصل بالمتهم فصدر عن دائرة الاتهام القرار عدد 3989 مؤرخ في 2018/11/28 يقضي بنقض قرار ختم البحث جزئيا وتوجيه تهمتي الاستهلاك والمسك بنية الاستهلاك على المظنون فيه س. وكذلك المسك والحيازة والملكية والعرض والنقل والشراء والاحالة والتوسط والتسليم والتوزيع بنية الاتجار لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب".

وحيث تولى نائب المظنون فيه س. الطعن بالتعقيب في القرار المذكور. وتقرر النقض والاحالة.

وحيث بوصفها محكمة إحالة صدر عن محكمة القرار المطعون فيه قرارها المبين نصه بالطالع فتعقبه المظنون فيه بواسطة نائبه وجاء بمستندات الطعن ما يلي:

**المطعن الأول:** خرق الفصل 4 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 1992/05/18:

أولا: خرق الفصل 4 بسبب انتفاء جريمة الاستهلاك الشخصي لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب":

قولا أن كل المعطيات تقيم الدليل القاطع على عدم انخراط الطاعن في مجال استهلاك المخدرات خاصة بثبوت النتيجة السلبية للاختبار وتمسكه بكامل مراحل البحث والتحقيق بعدم تعاطيه لمواد مخدرة مهما كان نوعها. وأضحت بذلك التهمة مجردة واتجه حفظها لكن دائرة الاتهام لم تفعل مما يعرض قرارها للنقض. ثانيا: خرق الفصل 4 بسبب تجرد تهمة المسك بغاية الاستهلاك الشخصي لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب":

قولا أنه لم يتم حجز أية مواد مخدرة لدى الطاعن ولم يقع القاء القبض عليه في حالة تلبس ووردت نتيجة التحليل البيولوجي سلبية ولا يمكن توجيه تلك التهمة ضده بعد ثبوت عدم انخراطه في مجال استهلاك المخدرات.

**المطعن الثاني: خرق الفصل 7 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 1992/05/18:**

قولا أنه في غياب الاستهلاك والمسك أوحجز أية مواد مخدرة لدى الطاعن فانه لا مجال لاحالته على دائرة الاتهام من أجل جريمة تخصيص واستعمال وتهيئة مكان لاستعماله في تعاطي وترويج المادة المخدرة.

**المطعن الثالث: خرق الفصل 5 من القانون عدد 52 لسنة 1992:**

قولا أنه لم تحجز لدى الطاعن أية مادة مخدرة ولم يقع ضبطه وهو يبيع ويقبض ثمن مبيعه من المخدرات ولا مجال لثبوت نية الاتجار في جانبه وطالما لم يثبت أيضا وجود أي صفقة في بيع المادة المخدرة قد يكون أبرمها مع الغير أو بصدد ابرامها وطالما لا وجود لمبالغ مالية هامة لديه ولا لأي شهادة قانونية تفيد عزمه الاتجار في المادة المخدرة. وانعدمت بذلك كل القرائن الدالة على الاتجار. وانعدمت بالتالي نية الاتجار وأضحت التهمة مجردة واتجه النقض لهذا السبب أيضا.

**المطعن الرابع: خرق الفصل 168 م ا ج بسبب ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع وعدم الموازنة بين قرائن البراءة وقرائن الإدانة:**

قولا أن المحكمة أهملت قرائن البراءة رغم تعددها واهميتها ومنها تمسك الطاعن لكل التهم المنسوبة اليه بحثا وتحقيقا وانتفاء المحجوز لديه وبمحل سكنه وتوابعه. كذلك نتيجة التحليل البيولوجي التي جاءت سلبية. وانتفاء حالة التلبس بالبيع أو بالشراء. أيضا عدم معرفة المتهم أ. م. للطاعن.

وفي المقابل فقد اتسمت قرائن الإدانة بالوهن. من ذلك بطلان شهادة المتهم ع. ضد الطاعن أمام باحث البداية، ذلك أنه تراجع عنها لدى التحقيق ولا يمكن اعتمادها. كذلك الشأن بالنسبة

لفحوى المكالمة الهاتفية التي لم تتضمن لا عبارة مخدرات ولا مواد مخدرة وليس لمضمونها أية صلة بمجال المخدرات او المتاجرة فيه ولا يجوز اعتمادها كدليل ادانة.

ولاحظ نائب الطاعن أن محكمة القرار المنتقد لم تتعرض الى قرائن البراءة ولم تبرر سبب استبعادها ولم ترد على طلبات الدفاع رغم أهميتها واتجه النقض لضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع واهمال مصلحة المتهم الشرعية.

**المطعن الخامس: الافراط في السلطة طبق الفصل 258 م ا ج:**

قولا أنه اتضح جليا من الوقائع غياب الدليل القاطع على اقتراف الطاعن للأفعال المنسوبة اليه. وقد خرقت المحكمة بادانتها له مبدأ قرينة البراءة وكذلك مبدأ الشك يفسر لفائدة المتهم باعتبار أن كل دليل قد يبدو في اتجاه ادانة المعقب يتخلله الاحتمال بما يوجب عدم الاستدلال به. عملا بما استقر عليه فقه القضاء من أن الدليل اذا تطرقه احتمال سقط به الاستدلال.

لكل ذلك يطلب الطاعن قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض قرار دائرة الاتهام دون إحالة.

**المحكمة**

**عن المطعنين الأول والثاني لترابطهما ولاتحاد وجه القول فيهما:**

حيث يتضح بالرجوع الى نسخة القرار المطعون فيه يتضح أن المحكمة قررت تأييد قرار ختم البحث جزئيا في حق الطاعن الآن وذلك بحفظ تهم المسك والحيازة والملكية والعرض والنقل والشراء بنية الاتجار لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" والمسك بنية الاستهلاك لتلك المادة كحفظ جريمة تخصيص واستعمال وتهيئة مكان لاستغلاله في تعاطي وترويج المواد المخدرة في حقه لعدم كفاية الحجة. ولا تر المحكمة تبعا لذلك من جدوى في تناول دفوعات الطاعن المتعلقة بالجرائم المذكورة طالما قضت محكمة القرار المنتقد بحفظها واتجه رد المطعنين.

**عن باقي المطاعن للارتباط ولوحدة القول فيها:**

حيث يستخلص من أحكام الفصل 116 من مجلة الإجراءات الجزائية أن دائرة الإتهام تتمتع بسلطة في تقدير مدى كفاية الحجج والقرائن المعروضة أمامها لتوجيه التهمة موضوع التتبع ولها سلطة مطلقة باعتبارها دائرة تحقيق درجة ثانية تناول الوقائع واضفاء التكييف القانوني المناسب عليها، فتقرر تاييد قرار ختم البحث كليا او جزئيا أو تقرر نقضه اذا ما تبين لها بأن لا وجه للتتبع لعدم كفاية الأدلة على المظنون فيه وذلك بالاستناد لما توفر لديها بأوراق الملف من عناصر ومعطيات أولية ولو دون الخوض فيها بعمق باعتبار أن ذلك يبقى من خصائص نظر محكمة الأصل. الا أن ذلك لا يعف دائرة الاتهام من بيان الأسباب القانونية والواقعية التي استندت اليها في قرارها وأن تكون تلك الأسباب مؤدية فعلا إلى النتيجة المستخلصة.

وحيث ينعى الطاعن على قرار محكمة القرار المنتقد أنها وجهت له تهما لم تتوفر أركانها القانونية، ذلك أنه لا شيء بأوراق الملف يفيد أنه باع أو اشترى أو قبض ثمن المخدرات المحجوزة لدى الغير ولا مجال للقول بثبوت نية الاتجار في جانبه.

وحيث استعرضت محكمة القرار المنتقد الوقائع ومراحل البحث والتحقيق واعتبرت في اطار ما لها من سلطة في تقدير الوقائع ووسائل الاثبات بأن اعترافات المتهم ع. إبان القاء القبض عليه كانت دقيقة ومفصلة بخصوص مصدر وكمية المخدر المحجوزة وثمنها. فقد حقق المتهم ع. أنه اشترى المادة المخدرة وتسلمها من الطاعن الان قبل ثلاث ساعات من حجزها لديه من الطاعن الان بمبلغ قدره 9 الاف دينار مؤجل دفعها الى حين توزيعها. وقد تناولت المحكمة تلك "الشهادة" واعتبرت أنها لم تكن بنية درئ تهمة الاتجار عن نفسه كما لم يثبت وجود أي خلافات أو عداوة بين صاحبها وبين الطاعن قد تدفعه الى قول غير الحقيقة. وقد تأكدت لديها اعترافات المتهم ع. واقواله بفحوى المكالمة الهاتفية تبعا للكمين المعد من الضابطة العدلية والتي تحرر في شأنها محضر معاينة صادق المتهم ع. عليه وأمضى على مضمونه.

وحيث لا يمكن مؤاخذة محكمة القرار المنتقد فيما استخلصته مما دار من حوار بين المتهمين في تلك المكالمة طالما أنها لم تخرج عن سياق الواقعة وملابساتها المعززة بأقوال المتهم ع. المذكور. أما تراجع الأخير عن تلك الاعترافات لاحقا وتمسك س. بالإنكار، فقد رأت المحكمة في ذلك محاولة منهما للتنصل من المساءلة الجزائية. كما أنها لم تقتنع برواية المتهم ع. اللاحقة

والتي ادعى فيها العثور على كيس المخدرات بمكان عام. كذلك تناولت المحكمة الدفوعات الأساسية مناط الطعن طبقا لأحكام الفصل 273 من م ا ج بوصفها محكمة إحالة ثم انتهت تبعا لذلك الى توجيه التهمة المبينة بنص قرارها على المتهم الطاعن الان بعد أن تبين لها توفر الحجة الكافية على ارتكابه للأفعال المنسوبة اليه.

وحيث أن ما انتهت اليه دائرة القرار المطعون فيه إنما كان في إطار سلطتها التقديرية في تمحيص الوقائع وتكييفها على ضوء ما توفر لديها من مؤيدات باعتبارها سلطة اتهام وتحقيق عليا، فهي تقدر وجاهة وجدية الحجج حسب اجتهادها وليس لمحكمة التعقيب تسليط رقابتها على ذلك الاجتهاد طالما كان قرارها سليم المبنى والسند ومعللا كما يجب دون خرق للقانون أو تحريف للوقائع أو هضم لحقوق الدفاع، وهو ما سلم منه القرار المنتقد واتجه لذلك رفض جملة المطاعن لعدم وجاهتها.

**لهذه الأسباب**

**قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.**

وقد صدر هذا القرارعن الدائرة عدد 29 المجتمعة بحجرة الشورى بتاريخ 10 جويلية 2020 برئاسة الســـيد وعضوية المستشارين السيد والسيدة سامية بحضور المدعي العمومي السيد ومساعدة كاتب الجلسة السيد .

**وحرر بتاريخه**